ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان واجبا ضمنه بها ما
شاء وعليه بدله ويقلد هدي التطوع و
المتعة والقران دون غيرها

كتاب البيع

البيع ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت
واشتريت وكل لفظ يدل على معناهما وبا
لتعاطي واذا اوجب احدهما البيع فللآخر ان
شاء قبل وان شاء رد وايتهما قام قبل القبول
بطل الايجاب فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما
البيع بلا خيار المجلس ولابد من معرفة المبيع
معرفة نافية للجهالة ولابد من معرفة مقدار
الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن

اذ قطلنبي الامس

فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي والوزني
كيلا ووزنا وبجازفة ومن باع صبرة طعام
كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء
منها والثياب كالغنم فان سمى جملة القفزان
والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا
دخل مناتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر
في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة الا
بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها
ويجب قطعها في الحال ولا يجوز بيع ثمرة و
يستثنى منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلى في قشره ويجوز بيع الطويق
وهبيته ولا يجوز ذلك في المسيد ومن اشترى

Copyright © King Saud University